

أصول الفقه

[175] انكار شخص واحد له شأن في الفتيا إذ لا يتحقق معه اتفاق الجميع، فكيف إذا كان المنكرون أكثر من واحد، وقد ثبت تخطئة القول بالرأي عن ابن عباس وابن مسعود وأصريهما، بل روي ذلك حتى عن عمر بن الخطاب (1): (اياكم واصحاب الرأي فانهم أعداء السنن أعيتهم الاحاديث ان يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا) وإن كنت أظن ان هذه الرواية موضوعة عليه لثبوت أنه في مقدمة اصحاب أهل الرأي، مع أن اسلوب بيان الرواية بعيدة عن النسبة إليه وإلى عصره. وعلى كل حال، لا شيء ابلغ في الانكار من المجاهرة بالخلاف والفتوى بالضد، وهذا قد كان من جماعة كما قلنا، بل زاد بعضهم كابن عباس وابن مسعود ان انتهى إلى ذكر المباهلة والتخويف من الله تعالى. وهل شيء ابلغ في الانكار من هذا ؟ فإين الاجماع ؟ ونحن يكفيننا إنكار علي بن أبي طالب عليه السلام وهو المعصوم الذي يدور معه الحق كيفما دار كما في الحديث النبوي المعروف. وانكاره معلوم من طريقته، وقد روي عنه قوله: (لو كان الدين بالرأي لكان مسح على باطن الخف أولى من طاهره). وهو يريد بذلك ابطال القول بجواز المسح على الخف الذي لا مدرك له الا القياس أو الاستحسان. الدليل من العقل: لم يذكر اكثر الباحثين عن القياس دليلا عقليا على حجته (2)، غير ان جملة منهم ذكر له وجوها احسنها فيما أحسب ما سنذكره، مع انه من أوهن الاستدلالات. الدليل: انا نعلم قطعاً بان الحوادث لا نهاية لها. _____ (1) أبطال القياس ص 58 والمستصفى 2 / 61. (2) قال الشيخ الطوسي في العدة 2 / 84: (فأما من أثبتته فاختلفوا فمنهم من أثبتته عقلاً وهم شذاذ غير محصلين). (*)